

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٩

اعتماد الحساب الختامي للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٧/١٩٤٨ المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بهانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٨ بمبلغ ٦٧٣٩٨٠ جنيها للإيرادات ومبلغ ٦١١٥٩٤ جنيها للمصروفات على حسب الجدولين المرفقين رقمي ١ و ٢

مادة ٢ - تضاف زيادة الإيرادات على المصروفات وقدرها ٦٢٣٨٦ جنيها إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٨/١٩٤٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٥ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناص

جدول رقم ١

الفرق		المتحصل في سنة ١٩٤٧	الجملة	إعدادات إضافية	تقدير ميزانية سنة ١٩٤٧	أبواب الإيرادات
قص	زيادة					
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٧١٠٩	٦٣٧٠٩	٤٦٦٠٠	—	٤٦٦٠٠	بند ١ - ريع الأوقاف
—	—	٤٤٨٦١٠	٤٤٨٦١٠	—	٤٤٨٦١٠	بند ٢ - من وزارة المالية
—	—	٤٢٧٠	٤٢٧٠	—	٤٢٧٠	» ٣ - من وزارة المالية مرتب بالرتب
١٣٠٣٢	—	٩١١٣٣	١٠٤١٦٥	—	١٠٤١٦٥	» ٤ - من ميزانية الدولة (قسم ٢٠) لإعانة غلاء المعيشة
١٣٠٣٢	—	٥٤٤٠١٣	٥٥٧٠٤٥	—	٥٥٧٠٤٥	جملة باب ٢
١١٦٦	—	٤٩٠٣٤	٥٠٢٠٠	—	٥٠٢٠٠	» ٥ - وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد
—	١٧٤٥	٨٢٤٥	٦٥٠٠	—	٦٥٠٠	» ٦ - ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للعاش
—	—	١٧٨٠	١٧٨٠	—	١٧٨٠	» ٧ - هبات ملكية
—	٧٤١	٤٠٧٦	٣٣٣٥	—	٣٣٣٥	» ٨ - نصيب معهدى طنطا ودسوق في الذور
—	٢١٠٣	٢٥٢٣	٤٢٠	—	٤٢٠	» ٩ - اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة
—	—	٦٠٠	٦٠٠	—	٦٠٠	» ١٠ - هبة المغفور لها بنبا قادن لتعليم القراءات بالأزهر
١١٦٦	٤٥٨٩	٦٦٢٥٨	٦٢٨٣٥	—	٦٢٨٣٥	جملة باب ٣
١٤١٩٨	٢١٦٩٨	٦٧٣٩٨٠	٦٦٦٤٨٠	—	٦٦٦٤٨٠	المجموع
٧٥٠٠	—	—	—	—	—	صافي الزيادة

جدول رقم ٢

الفرق		المتصرف في سنة ١٩٤٧ جنيه	المجملة جنيه	الاعتمادات إضافية جنيه	ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ جنيه	أبواب المصروفات
نقص جنيه	زيادة جنيه					
١٠٩٠٠	—	٣٣٧٥٩٥	٣٥٨٤٩٥	—	٣٥٨٤٩٥	باب ١ نشد ١ - ماهات وأجر ومرتبات
						باب ٢ - مصروفات عامة
٦٣	—	٦٢	١٢٥	—	١٢٥	٢ - مكافأة لبعض أعضاء المجلس الأعلى للأزهر
—	٣٨٠٥	١٨٨٠٥	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠	٣ - مكافأة القائمين بأعمال الامتحانات
—	١٤٦	١٢٠٩٦	١١٩٥٠	—	١١٩٥٠	٤ - مصروفات انتقال وبدل سفر
—	٦٠٧	٨٦٦٧	٨٠٦٠	—	٨٠٦٠	٥ - أجر أماكن ومياه ونور
٦٦٢	—	٢٨	٧٠٠	—	٧٠٠	٦ - ترميمات جزئية
١١٥٧	—	١١١٥٣	١٢٣١٠	—	١٢٣١٠	٧ - توريدات عمومية
٨٢٩	—	٤٩٦	١٣٢٥	—	١٣٢٥	٨ - أجر نشر وجرائد ومجلات
—	٨٩	٢١٧٤	٢٠٨٥	—	٢٠٨٥	٩ - بريد وتلفونات وتلفرافات
١٧٢	—	٣٠٨	٤٨٠	—	٤٨٠	١٠ - كساي لمعلمي الرياضة البدنية وبعض الخدمة
—	٧١٢	٢٦٢٣	١٩٢٠	—	١٩٢٠	١١ - مصروفات متنوعة
٢٥٥٨	—	٢٩٩٤٢	٢٢٥٠٠	—	٢٢٥٠٠	١٢ - معاشات ومكافآت
—	٧٠٠	٥٢٦٢٠	٥١٩٢٠	—	٥١٩٢٠	١٣ - بدل خبز للعلماء والطلاب
—	٢٩٢٦	١٦٤٢٦	١٢٥٠٠	—	١٢٥٠٠	١٤ - استحقاق العلماء والطلاب في الأوقاف
٦٥٢٦	—	٥٩٧٤	١٢٥٠٠	—	١٢٥٠٠	١٥ - إعانة لطلاب أقسام التخصص والأجازات
٢٠٢	—	٥١٨	٧٢٠	—	٧٢٠	١٦ - مكافأة المتفوقين من طلبة الكليات
٣٠١٥	—	١١٥٠	٤١٦٥	—	٤١٦٥	١٧ - بعثة فؤاد الأول العلمية
٦٥٥	—	١٨٠	٨٣٥	—	٨٣٥	١٨ - إعانة للعاهد الدينية الحرة
٢٣٠	—	٢٩٥	٥٢٥	—	٥٢٥	١٩ - ما يخص مستخدمى معهد طنطا في النذور
١٢٧٢	—	٢١٢٧	٣٥٠٠	—	٣٥٠٠	٢٠ - مصروفات التدريب العسكري والنشاط الرياضى
١٧٤٤٢	٩٩٨٦	١٦٥٦٦٤	١٧٣١٢٠	—	١٧٣١٢٠	أصل باب ٢
٢٦٩٠	—	—	٢٦٩٠	—	٢٦٩٠	يستبعد قيمة ٨٪ من الاعتمادات غير الحتمية للوفر
١٤٧٥٢	٩٩٨٦	١٦٥٦٦٤	١٧٠٤٣٠	—	١٧٠٤٣٠	مجملة باب ٢
						صافي النقص
	٤٧٦٦					

(تابع) جدول رقم ٢

الفرق		المنصرف في سنة ١٩٤٧	الجملة	اعتدادات إضافية	ربط ميزانية سنة ١٩٤٧	أبواب المصروفات
تقص	زيادة					
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	باب ٣ - أعمال جديدة بند ٢١ - منه مبلغ ٢٠٠ جنيه قسط سادس لوزارة الأوقاف من مبلغ ١٦٢٠ جنيتها باقى ثمن أرض مشتراة لمعهد دسوق ، ٣٣٦٠ جنيتها لقسم تدريس علم تجويد القرآن الكريم وفن القراءات بكنية اللغة العربية ، ٤٤٢٠ جنيتها لمشروع الوحدة الطيبة لعلاج طلاب الأزهر و ١٠٠٠٠ جنيه لإنشاء معهد دينى ابتدائى وثانوى بالخرطوم
١٣٥٨٥	-	٤٣٩٥	١٧٩٨٠	-	١٧٩٨٠	
						باب ٤ - نشر الثقافة الإسلامية بند ٢٢ - لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر
٢٦٠٣	-	١٢٨٠٧	١٥٤١٠	-	١٥٤١٠	
						باب ٥ - إعانة غلاء المعيشة بند ٢٣ - إعانة لغلاء المعيشة لأصحاب الماهيات والمرتبات والمعاشات ولطلاب أقسام التخصص والاجازات
١٣٠٢٢		٩١١٣٣	١٠٤١٦٥	-	١٠٤١٦٥	
٦٤٨٧٢	٩٩٨٦	٦١١٥٩٤	٦٦٦٤٨٠	-	٦٦٦٤٨٠	الجملة العمومية
٥٤٨٨٦						صافي التقص

وافق المجلس الأعلى للأزهر على التجاوزات التي حصلت في بعض بنود الباب الثاني طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦